وثيقة حقوق الطفل حسب قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

- تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعي الأطفال ، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية
- يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة
- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .
- الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع أخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
- حق الطفل القادر علي تكوين أرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به
- وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية و الحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني
- لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزة ، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا علي تحقير او مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية
- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلي الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله
- لكل طفل الحق في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية ، يحظر تعريض الطفل عمداً لآي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.
- يجب تطعيم الطفل وتحصينة بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية و يكون لكل طفل بطاقة صحية
- لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلي الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون .

ولكل طفل من المشار اليهم في الفقرة الاولي الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة ، وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق (مادة ٣١)

- تهدف دور الحضانة إلي تحقيق الأغراض الآتية : (مادة٣٢)

١ـ رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .
٢ـ تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمة الدينية .
٣ـ نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .
٤ـ تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .
٥ـ تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم

- رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها .
- تهدف رياض الأطفال إلي مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة علي تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .
- يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلي تحقيق الغايات التالية :

١ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلي أقصي إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
٢ـ تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
٣ـ تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
٤ـ تنشئة الطفل علي الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلي الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلي احترام الآخر.
٥ـ ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو ***** أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .
٦ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها
٧ـ إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم علي التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات

- التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان
- تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتي مجالات من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث .
- لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .و لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .
- يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أومسموعة خاصة بالطفل تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه علي الانحراف .

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحقوق الطفل

.ملخص عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من قبل مانويل مارتان

المادة ١
.تحديد الطفل: كل كائن بشري لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه

المادة ٢
تنطبق جميع الحقوق على كافة الأطفال من دون استثناء، وتتعهد كافة الدول الأطراف باحترام الاتفاقية :عدم التمييز في تطبيق الاتفاقية .واتخاذ كافة التدابير من أجل تأمين احترام الحقوق المنصوص عنها

المادة ٣
تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال من قبل سلطات مختصة، مثلاً: المحاكم ، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، وتتعهد الدول .الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه

المادة ٤
تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفي بعض المجالات، يمكن للدول الأطراف طلب .التعاون الدولي

المادة ٥
الخ. من أجل تأمين الإرشاد للطفل بطريقة تتفق مع قدراته ...تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق الوالدين والأوصياء القانونيين، .المتطورة

المادة ٦
.تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة. و تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه

المادة ٧
.يتمتع الطفل بحق الحصول على اسم وجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق بمعرفة والديه وتلقي رعايتهما

المادة ٨
إذا دعت الحاجة، يتوجب على الدول الأطراف حماية هوية الطفل (معرفة هوية أبويه، الجنسية، الروابط العائلية) وإعادة إثبات كل عناصر .هويته

المادة ٩
يحق للطفل أن يعيش مع والديه، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحته، ففي هذه الحالة، يحق للطفل بأن يبقى على تواصل مع كلا والديه أو على الأقل مع واحد منهم إذا تم فصله عنهم، وتضطلع الدولة بتأمين هذه الحاجة إذا كانت هي المسؤولة عن الفصل بين الطفل ووالديه أو .أحدهما

المادة ١٠
.يحق للطفل ووالديه أن يتركوا أي دولة ويعودوا إلى بلدهم لأهداف لم الشمل أو المحافظة على العلاقة بين الأهل والطفل

المادة ١١

.يتوجب على الدول الأطراف أن يمنعوا اختطاف أو احتجاز الأطفال خارج بلدهم من قبل أحد الوالدين أو طرف ثالث

المادة ١٢

.حالما يصبح الطفل في سن يسمح له بذلك، يحق له التعبير عن رأيه بحرية في أية مسألة أو إجراء يؤثران عليه

المادة ١٣

.يكون للطفل الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات وإذاعة الأفكار والمعلومات بشرط احترام ا الآخرين

المادة ١٤

.يملك الطفل حرية الفكر والوجدان والدِين وتلقي توجيهات الأهل ويخضعون للقيود التي ينص عليها القانون الوطني

المادة ١٥

.يحق للطفل الاجتماع بالآخرين والانضمام و تشكيل جمعيات بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين

المادة ١٦

لا يجوز أن يخضع أي طفل لأي تعرض تعسفي في حياته الخاصة أو عائلته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بسمعته .الحسنة

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام تجاه نشر المعلومات عن الأطفال، طالما أنها تساهم في رفاهه المعنوي، .ومعرفة وفهمه للآخرين، وتشجع الدول الأطراف هذا العمل ولكنها تحمي الطفل أيضًا مما يؤثر عليه سلبًا

المادة ١٨

يتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة في تربية أطفالهم ويتوجب على الدول الأطراف دعمهم في ذلك، كما وعليها أن تؤمن المساعدة .اللازمة للوالدين لتربية أطفالهم

المادة ١٩

تحمي الدول الأطراف الطفل من أي شكل من أشكال المعاملة السيئة من قبل والديه أو آخرين مسؤولون عن تربيته، وستضع الدول وتطور .برامج اجتماعية ملائمة لمنع الإساءة إلى الأطفال ومعالجة ضحايا هذه الإساءة

المادة ٢٠

يتوجب على الدول الأطراف تأمين حماية ومساعدة خاصتين لطفل محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية وفي هذه الحالة، التأكد .من توفير رعاية عائلية أو مؤسساتية بديلة له، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الثقافية للطفل

المادة ٢١

تضمن الدول الأطراف التي تقر أو تجيز نظام التبني، بألا تسمح بذلك إلا بموافقة السلطات المختصة و وفقاً لما يخدم المصلحة الأمثل .للطفل

المادة ٢٢

يتوجب تأمين الحماية للأطفال اللاجئين، إن كانوا وحدهم أو مع والديهم، وتقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لهم من أجل التمتع بالحقوق .المنصوص عنها في هذه الاتفاقية

المادة ٢٣

يتوجب توفير الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب للأطفال ذوي الإعاقات من أجل مساعدتهم على التمتع بحياة كاملة ومحترمة وتحقيق .أعلى درجات الاعتماد على النفس ودمجهم في المجتمع قدر الإمكان

المادة ٢٤

يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكنه بلوغه، إذ عليه أن يتمتع بمنافع الخدمات الصحية وإعادة التأهيل. كما يتوجب على الدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتأمين الرعاية الصحية الوقائية وخفض وفيات الأطفال الرضع، وستعمل الدول الأطراف بتعاون دولي على محاربة الممارسات التقليدية التي تعرض صحة الأطفال للخطر.

المادة ٢٥

عند وضع طفل تحت رعاية السلطات المختصة (من أجل رعايته، أو حمايته، أو علاجه البدني أو النفسي)، يحق له بمراجعة دورية لمعرفة مدى تطوّره بهذه النواحي كافة.

المادة ٢٦

يحق لكل طفل التمتع بمنافع الضمان الاجتماعي، و يجب تقديم هذه المنافع مع مراعاة موارد الأشخاص المسؤولين عن رعايته.

المادة ٢٧

يحق لكل طفل التمتع بمستوى معيشي ملائم، ويتوجب على الوالدين القيام بهذه المسؤولية الأساسية رغم أنه يمكن للدولة مساعدتهما. وتشمل مسؤولية الدولة تحصيل النفقة اللازمة لمعيشة الطفل.

المادة ٢٨

يحق للطفل الحصول على التعليم، ويتوجب على الدولة تأمين التعليم الابتدائي (كحد أدنى) بشكل مجاني وإلزامي، كما يجب أن يتماشى النظام المدرسي مع حقوق الطفل وكرامته، وأن يتم تشجيع التعاون الدولي لتطبيق هذا الحق.

المادة ٢٩

يتوجه التعليم إلى تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والفكرية إلى أقصى حد. سيحضّر التعليم الأطفال من أجل حياة بالغة فعالة ويعلم الأطفال كيف يحترمون حقوق الإنسان وهويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم والخلفيات الثقافية للآخرين وقيمهم.

المادة ٣٠

يحق للأطفال من الأقليات الإثنية أو من السكان الأصليين أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة و بممارسة دينهم ولغتهم مع أفراد مجتمعهم.

المادة ٣١

يحق للطفل بالراحة والتسلية واللعب والمشاركة في نشاطات ثقافية وفنية.

المادة ٣٢

يحق للطفل بالحصول على الحماية من العمل الذي يشكل خطرًا على صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ويتوجب على الدول الأطراف تحديد عمر أدنى للالتحاق بالإضافة إلى تعليمه. و يتوجب حماية الطفل ضد كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي بالعمل وتنظيم شروط العمل.

المادة ٣٣

يتوجب حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل. ويتوجب على الدول اتخاذ التدابير الملائمة لمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

يتوجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية بما فيها الدعارة وأي مشاركة في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير من أجل منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم.

المادة ٣٦

يحق للطفل بالحماية من كافة أشكال الاستغلال المشمولة في المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ و٣٥.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف ألا يتعرض أي طفل إلى التعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن ويتوجب أن يحصل هذا الطفل على .مدى الحياة من دون وجود إمكانية للإفراج عنه. يتوجب فصل أي طفل حرم من حريته عن الراشدين .معاملة ملائمة ويحق له الحفاظ على التواصل بينه وبين عائلته بالإضافة إلى الحصول على مساعدة قانونية بسرعة

المادة ٣٨

في حالة النزاعات المسلحة، تتعهد الدول الأطراف بتأمين قواعد القانون الإنساني الدولي وتحديدًا تلك المتعلقة بالأطفال واحترامها، ولا .يسمح لأي طفل لم يبلغ خمسة عشر عامًا بالمشاركة في النزاعات المسلحة، ويحق لكافة الأطفال الحصول على الحماية والرعاية

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة لتوفير العلاج المناسب لكافة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والتعذيب والإهمال والاستغلال .وأي نوع آخر من سوء المعاملة ولتأمين شفائهم النفسي والبدني مع مراعاة احترام كرامتهم

المادة ٤٠

يحق لكل طفل ادعي عليه أو اتهم بأنه انتهك قانون العقوبات في أن يحصل على كافة الضمانات لاستجواب أوّلي مع مساعدة قانونية أو أي .نوع آخر من المساعدات للدفاع عنه. كما يجب احترام حقوقه الأساسية، وحيث كان ذلك ممكنًا يجب تلافي الدعاوى القضائية و السجن

المادة ٤١

.ما بين هذه الاتفاقية والقانون الوطني الذي ينطبق على الطفل، يتم تطبيق القانون الأكثر تأييدًا للطفل

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على حد سواء

المادة ٤٣: ٥٤ التطبيق

تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.